ولا يكفر جاهده لاختلاف مالك فانها سنة عنده كما في الوضوء والواجب
ما ثبت بدليل فيه شبهة كالمأثول والحامل المخصوص والخبر الواحد
والقياس والاجماع المنقول الينا بطريق الشهرة والاحاد وهو نوعان
نوع في قوة الفرض كالوتر والقعدة الاخيرة فان تركها يفسد الصلوة ونوع
في مرتبته ومحله كالفاتحة وضم السورة وحكمه اي حكم الواجب بنوعيه
حكم الفرض عملا لا اعتقادا اي كما ان ترك الفرض يوجب العقاب فكذا
تركه وليس المعنى ان حكمه حكم الفرض عملا وبجملته وفصوله ولذا قلنا انه
لا يفسد الصلوة بترك الفاتحة وضم السورة كفسادها بترك نفس
القراءة والركوع والسجود ولو كان منه من كل وجه لفسدت فان
قيل فعلى هذا ينبغي ان لا تفسد الصلوة بترك القعدة الاخيرة والفجر
بترك الوتر قلنا نحن لا ندعي حصر الحكم المشترك بينهما كما لا ندعي
ذلك حتى لا يكفر جاهده بل يفسق وما وقع في الفروع مبنيا على التهديد
او على خوف الكفر صريحا ان من انكر المسح على الخفين يخشى عليه الكفر
وهذا لان بعض المشاهير قوي من بعض والسنة ما واظب عليه النبي

مثله

عليه السلام مع تركه مرة او مرتين ولو لم يكن مقرونا بالترك لكان واجبا والاعتكاف في عشرة الاخيرة من رمضان مع مواظبة مقرونة بغير
به غير واجب بل هو سنة لانه عليه السلام لم ينكر على تركه ولو كان
واجبا لانكر وهذا يعلل عدم التركيك ذكر بعض ما قلنا في النهاية وظاهر عبارة
المصنف يقتضي ان المواظبة تعم السنة الهدي والزوائد ولو اريدت
من السنة المحمودة الاولى ليبقى لقوله في الهدي في قوله وحكمها الثواب
بالفعل والعقاب بالترك في الهدي فائدة ولا يستقيم ايضا ان يراد
من الضمير في حكمها الثواب اعم من السنة المحمودة لان المرجوع لا
يخالف الراجع اليه وان اراد من الضمير اعم من الزائدة ورجح حكمها الثواب صحة
بالفعل والعقاب بالترك في الهدي اي في السنة المؤكدة وهي ما ورد
فيه القول والفعل وقيل ما ورد فيه الوعد بالفعل والوعيد وذكر في اصول بالترك
الفقه انه لا عقاب بترك السنة اه مطلق فقد ذكر في بعضها التحقيق
قال محمد في بعضها انه يصير مسيئا وفي بعضها يأثم وفي بعضها يجب
القضاء وهو سنة الفجر ولكن لا يعاقب بتركها لانها ليست بواجبة

Copyright © King Saud University